

كشف الرموز

[87] [ولو أوصى بسيف وهو في جفن وعليه حلية دخل الجميع في الوصية على رواية ، يجبر ضعفها الشهرة. وكذا لو أوصى بصندوق وفيه مال دخل المال في الوصية. وكذا قيل: لو أوصى بسفينة وفيها طعام استنادا إلى فحوى رواية.] " قال دام طله " : ولو أوصى بسيف وهو في جفن، وعليه حلية دخل الجميع في الوصية، على رواية يجبر ضعفها الشهرة. أقول: ضعف الرواية من حيث أن من رواها أبا جميلة، عن الرضا عليه السلام (1) وهو كذاب ملعون طعن فيه نقاد (ثقة خ) الرجال. ووجه شهرتها أن عليه فتوى الشيخ وأتباعه، وما وقفت على أحد أقدم على منعها. وقوله دام طله (في السفينة): (استنادا إلى فحوى رواية) إشارة إلى ما رواه محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل قال: هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها، وفيها طعام، أيعطيها الرجل وما فيها؟ قال: هي للذي أوصى له بها، إلا أن لا يكون صاحبها استثنى ما فيها (2). وفحوى الكلام (3) معناه الذي قصد به من غير دلالة اللفظ، ولما كان قوله عليه السلام (إلا أن يستثنى صاحبها ما فيها) غير دال غير دخول المتاع فيها من حيث اللفظ، ويدل من حيث قصد المعنى، فلهذا قال دام طله: (استنادا إلى فحوى رواية). (1) _____ (2) _____ (3) _____

راجع الوسائل باب 55 حديث 4 من كتاب الوصايا، نقل بالمعنى. (2) الوسائل باب 59 حديث 1 من كتاب الوصايا على نقل الصندوق وعلى نقل الكليني إلا أن يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء. (3) يريد توضيح عبارة المصنف رحمه الله فلا تغفل.